

الخان السنة مرة واحدة ولا يزال عليها والإحاديث الصحيحة
 فيها المسح مرتين واحدة وفي بعضها الإقتضار على قوله مسح
 وأصح الثاني في حديث عثمان رضي الله عنه لا يفي في مسح
 من أن النبي صلى الله عليه وسلم نزلنا نزلانا وبأرأه
 أو دأود في سنة أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا
 وبالغسل على باقي الأعضاء والواجب عن أحاديث المسح مرة
 واحدة بأن ذلك لبنيان الجوارح وواظب صلى الله عليه وسلم
 على الأفضل وأنه اعلم وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه
 واليدين والرجلين واستحباب جميعها بالغسل وانعزرت
 المرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا
 خطأ منهم فقد تظاهرت السموس بما يجب غسلها وكذلك
 اتفق كل من نقل وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسلها
 وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب
 فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم
 ولو شعره وأحد وذهب مالك وأحمد في جماعة إلى وجوب
 استحبابه وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربه واختلفوا
 في وجوب المضمضة والاشتناف في أربعة مذاهب أحدها
 مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنها سنان في الوضوء
 والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري
 والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي
 واللبث بن سعد وهو رواية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني
 أنها واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان إلا بهما وهو المشهور
 عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وجماد وسحق بن
 زهوية ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنها واجبتان
 في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه

ومغسلان

وسقيا النوري والمذهب الرابع أن الاستنشاف واجب
 في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيها وهو مذهب أبي نؤير
 وأبي عبد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورؤبة عن
 أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يجب في غسل الأعضاء في
 الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك
 وانعزلة مالك والزهري باشرطه والله أعلم واتفق الجمهور على
 وجوب غسل الكعبين والرفقين وانعزرت فرماين داود
 الظاهري بقولها لا يجب والله أعلم واتفق العلماء على أن المسح
 بالكعبين العظامان الثانيان بين الساق والقدم وفي كل رجل
 كعبان وشدت المرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم
 الذي في ظهر القدم وحي هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه
 وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتناف في هذا الحديث
 الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فعسل رجله اليمنى إلى الكعبين
 ورجله اليسرى كذلك فأنبت في كل رجل كعبين والأدلة في
 المسألة كثيرة وقد وصحتها بشواهدها وأصولها في المجموع في
 شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه الشايل واختلفت
 المذاهب في جمع من الطوائف وأجوبتها وجمع بين النهي
 المحلقة فيها وأطبت فيه غاية الاطاب وليس مرادى هنا
 إلا الإشارة إلى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولوطلق
 للإنسان وجهان وجب غسلها ولوطلق له ثلاث أيد أو رجل
 أو أكثر وعن متا وآيات وجب غسل الجميع وإن كانت اليد الزائدة
 ناقصة وهي نائية في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية وإن
 كانت نائسة فوق الرفق ولم تتجاوز محل الفرض لم يجب غسلها
 وإن حاذت وجب غسل المأزوي خاصة على المذهب الصحيح
 المتعارف قال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يد من فوق